الرحل الخفيف قبل الصلاة واما المحافل والزوامل فلا و
ينبغي له ان ان لا يتعشى الا بعد الصلاتين الا ان يكون
عشا خفيفا فلا باس به بعد صلاة المغرب وقبل العشا
وان كان فيه طول فليؤخره حتى يصلي العشا قال مالك
وبعدهما اولى ولو كان العشا خفيفا لئلا يفصل بين
العشائين به ويدل لجواز الفصل بالعشاء بينهما ما في
البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله ابن
مسعود الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة
وحدها باذان واقامة والعشا بينهما الحديث ولم يختلف فرع
اهل المذهب في النزول بمزدلفة انه ليس بركن و
والمشهور عندهم انه واجب يجبر بدم اذا ترك لغير
عذر وانما اختلف عن مالك في القدر الواجب هل هو
الليل كله او جله او اقل زمن على ثلاثة اقوال حكاها
ابن خويز منداد عن مالك كما قال ابن راشد ولكن المعتمد الاخير
قال ابن ناجي والفرض من المبيت بها النزول فيها واعتماد
مقدار ما يرى انه مقام اثنتين وسواء كان دفعه منها بعد
القدر الواجب في اول الليل او في وسطه او في اخره قال

في المدونة

في المدونة ومن مر بالمزدلفة مارا ولم ينزل بها فعليه الدم
وان نزل بها ثم دفع منها في اول الليل او في وسطه او في اخره
وترك الوقوف مع الامام اجزاه ولا دم عليه وكون النزول
بمزدلفة واجب يجبر بالدم هو الاصح عند الشافعية والحنا
بلة وقال الحنفية انه سنة لا دم في تركه وهو مقابل
المشهور عندنا معشر المالكية وقال خمسة من التابعين
وهم علقمة والاسود والشعبي والنخعي والحسن البصري
انه ركن من اركان الحج وهو وجه ضعيف عند الشافعية
قال العم وعلى المشهور في المذهب من انه واجب يجبر
بالدم فان لم ينزل فيها بالكلية من غير عذر فعليه الدم على
المشهور كما صرح به في المدونة ومفهوم قولنا من غير
عذر انه ان ترك النزول بها بالكلية لعذر فلا شي عليه
قال السنهوري قال بعض وحاصل كلام سند ان من ترك
النزول من غير عذر حتى طلع الفجر لزمه الدم ومن تركه
لعذر ولو جاء بعد الشمس عند ابن القاسم فيهما انتهى ونحوه
في الخرشي ولا يكفي في النزول الواجب بمزدلفة اناخة
البعير فقط من غير مكث فيها بقدر ما يرى انه مقام

Copyright © King Saud University